

قرار مشترك لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3065.19 صادر في 5 صفر 1441 (4 أكتوبر 2019) بإسناد السلطات المخولة للمجلس الإداري للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب إلى متصرفين مؤقتين.

وزير الشغل والإدماج المهني،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 26 منه؛ وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل؛

وعلى القرار المشترك لوزير العمل والتشغيل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 794.70 الصادر في 31 أغسطس 1970 الذي تم بموجبه المصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب»، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى اقتراح هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون رقم 64.12 القاضي بإحداثها؛

ونظرا للاختلالات الخطيرة المسجلة في التسيير الإداري والمالي للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب والنتيجة عن عدم احترام مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.57.187 المذكور والنظم الأساسية للتعاضدية المشار إليها أعلاه،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفصل 26 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187، تسند السلطات المخولة للمجلس الإداري لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب» الكائن مقرها بالرباط، 29، شارع ابن سينا، أكدال، إلى المتصرفين المؤقتين الآتي بيانهم:

1- السيد مصطفى عسو؛

2- السيد عادل باجا؛

مرسوم رقم 2.19.817 صادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.18.820 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1440 (9 نوفمبر 2018) القاضي بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك الطريق الجهوية رقم 322 من ملك الدولة العام وضمها إلى ملك الدولة الخاص بإقليم بنسليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.820 الصادر في فاتح ربيع الأول 1440 (9 نوفمبر 2018) القاضي بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك الطريق الجهوية رقم 322 من ملك الدولة العام وضمها إلى ملك الدولة الخاص بإقليم بنسليمان؛

واقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير حدود الإحداثيات المبينة في الجدول المرفق بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.820 الصادر في فاتح ربيع الأول 1440 (9 نوفمبر 2018)، المشار إليه أعلاه على النحو التالي:

أرقام الأوتاد	X	Y
.....
B4	348941.80

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2540.19 صادر في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019) بتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات طلب، الملحقة بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة، ولا سيما المادة 104 منه؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات طلب، الواردة في الملحق رقم 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 258.13:

« - الأشغال:

« -»

« -»

« - أشغال تركيب المعدات المختلفة؛

« - ترميم ومعالجة وصيانة ورقمنة المخطوطات والوثائق الجبسية.

« - التوريدات:

« - توريد»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

3- السيد رفيق ادريسي الازمي؛

4- السيد الحسين اليزيدي.

المادة الثانية

يتعين على المتصرفين المؤقتين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه إجراء انتخابات جديدة في ظرف ثلاثة (3) أشهر ابتداء من 7 أكتوبر 2019.

المادة الثالثة

توزع المهام بين المتصرفين المؤقتين على النحو التالي:

- السيد مصطفى عسو: السهر على التسيير العادي لشؤون التعااضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب والقيام بالمهام التي تخولها النظم الأساسية للتعااضدية المشار إليها أعلاه لرئيس المجلس الإداري؛

- السيد عادل باجا: السهر على التسيير العادي لشؤون التعااضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب والقيام بالمهام التي تخولها النظم الأساسية للتعااضدية المشار إليها أعلاه لأمين المال؛

- السيد رفيق ادريسي الازمي: إجراء الانتخابات والتمتع بجميع الصلاحيات المخولة في هذا المجال للمجلس الإداري وفق النظم الأساسية للتعااضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب ويمكن له أن يفوض تحت مسؤوليته بعض صلاحياته لأشخاص من اختياره؛

- السيد الحسين اليزيدي: مساعدة السيد رفيق ادريسي الازمي في مهامه والقيام مقامه إن منعه مانع.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار المشترك، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من 7 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1441 (4 أكتوبر 2019).

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء: محمد بنشعبيون.

الإمضاء: محمد يتيم.